

كتاب الأم

باب الوصية في الرقاب .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أوصى بثلاث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين ولا يبتدئ منها عتق رقبة وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتبه أهله (قال) : وإن قال : يضعه منهم حيث رأى فكما قلت في الفقراء والمساكين لا يختلف فإن قال : يعتق به عني رقابا لم يكن له أن يعطي مكاتبا منه درهما وإن فعل ضمن وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثلث وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقتين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمنا حتى يذهب في رقتين ولا يحبس شيئا لا يبلغ رقبة وهكذا لو لم يبلغ رقتين وزاد على رقبة ويجزيه أي رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة أو ذكرا أو أنثى وأحب إلي أركى الرقاب وخيرها وأحراها أن يفك من سيده ملكه وإن كان في الثلث سعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فقل : أيهما أحب إليك : إقلال الرقاب واستغلاؤها أو إكثارها واسترخاؤها ؟ قال : إكثارها واسترخاؤها أحب إلي فإن قال : ولم ؟ قيل : لأنه يروى عن النبي A أنه قال : [من أعتق رقبة أعتق] بكل عضو منها عضوا منه من النار [ويزيد بعضهم في الحديث [حتى الفرج بالفرج]